

## فقه العبادات - مالكي

2 - يدرك العصر فقط ويسقط الظهر إذا زال العذر في الوقت الضروي للصلاطين وكان الباقي من الوقت يتسع لطهارة وصلاة ركعة كاملة إلى أربع ركعات حضرا أو ركعة إلى الركعتين سفرا ( لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فتجب وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروي ( . [ ص 116 ]